بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم الله المستعان وعليه التكلان وهو حسبي ونعم الوكيل

الحمد لله الذي شرع الى العليا طريقا مختصرا واطلع من سما الكتاب والسنة
شمسا وقمرا واجمع للامة ما اجماعها واراها دليلا مستصحبا وبرهانا مستنجحا
وسبيلا معتبرا نحمده على كمال حمدا المفوه الالسن ونحمد له شكرا تماما على الذي
احسن ونسأله الاعانة على اجتناب ما حرم او كره وارتكاب ما اوجب او
سن ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان سيدنا محمدا عبده ورسوله
المصطفى وخير نبي ارسله وخصه بعموم الفضل فامر ونهى واوضح ما شرع و
ما احكمه صلى الله عليه وعلى آله واصحابه الماحين بنور الهدى ظلم الشرك والقامعين من اظهر
شقاقه ومن اسر نفاقه والصاعدين على الافاق والدافعين بالصدع بالسيف ظن الجاهلية ووهم ذي
الغواية وريب ذي الشك ورضي الله عن مطلبينا الذي استخرج اصول الفقه علما مجموعا وقا
على الدرس محمولا وعلى العيون موضوعا ومحجا دفع به المتشابهات وشيد بنيان الادلة
مظنونا ومقطوعا اما بعد فان لنا تعليقا على مختصر الامام ابي عمرو بن الحاجب مبسوطا
ومجموعا بنصيح درر الافواد وان تعالى عنه محطوطا وكتابا لم يغادر لمتعنت مطلبا وعجبا
عجابا ورد منا هل الاصول وصدر بهذا النبأ وفهرستا جمع نما وعي ووفاق كتب هذا الفن
جنبا ونوعا جمعنا فيه اكثر ما حوته كتب هذا الفن واودعناه مباحث كما يستعمل الفكر
فيها اذا ما الليل جن وذكرنا آراءنا وما ضللنا عنها واوضحنا اختيارنا والعين بامر السهد
وكراها ونهى وشمرنا فيه عن ساق الاجتهاد بشهادة النجوم وجمعنا اقسام الكواكب لحكم فيها
معالم للهدى ومصابيح تجلو الدجى والاخريات رجوم بيد انا لم نستوعب فيه ما في المختصر
وان كنا لم ندع الا واضحا لا يفتقر الى النظر فدانا في شرح غاية في الاختصار آية في جميع
الشوارد والآثار بانى على تقريرها في الحواشي كله مع مباحث من قبلنا وتحول لا تحتمل
مثلها الامثلة فلقد فطرنا عليه مع توخينا الاختصار فدونا شتى منها الرسالة للامام الشافعي
رضي الله عنه وشروحها لابي بكر الصيرفي والاستاذ ابي الوليد النيسابوري وابي بكر القفال
الشاشي الكبير وابي محمد الجويني والتقريب والارشاد في ترتيب طرق الاجتهاد للقاضي ابي بكر
وهو اجل كتب الاصول ومختصره المسمى بالتلخيص لامام الحرمين وتعليقة الشيخ ابي حامد
الاسفرايني وتعليق الاستاذ ابي اسحق الاسفرايني وادب الجدل لابي الحسين الجلابي
ومعيار الجدل للاستاذ ابي منصور عبد القاهر البغدادي وشرح الكفاية للقاضي ابي الطيب
الطبري والعمد للقاضي عبد الجبار والمعتمد لابي الحسين البصري والتقريب لسليم الرازي
والبرهان لامام الحرمين وشرحه للامام ابي عبد الله المازري المالكي وشرحه ايضا للشيخ

ابي الحسن بن الابياري المالكي ولقد عجبت لهذا البرهان فانه من معجزات
الشافعي ولم يشرحه منهم احد وانما انتدب له هذان المالكيان واللمع وشرحه
للشيخ ابي اسحق الشيرازي والملخص والمعونة له ايضا في الجدل والقواطع للامام
الجليل ابي المظفر منصور بن محمد بن السمعاني وهو انفع كتاب للشافعية في الاصول
واجله والمستصفى والمنخول للامام حجة الاسلام وشفاء العليل في بيان مسالك
التعليل له ايضا وعدة العالم للشيخ ابي نصر بن الصباغ وتعليق الكيا ابي الحسن الهراسي
والملخص للقاضي عبد الوهاب واصول الفقه للاستاذ ابي نصر ولد الاستاذ ابي القاسم
القشيري والوجيز لابي الفتح بن برهان والمحصول للامام وغيره من كتبه وشرحه اشياء
شرح للقرافي وشرحه للاصفهاني والمؤاخذات عليه للنقشواني والتنقيح للتبريزي
وشرح المعالم الذي له لابن التلمساني والنهاية والفائق كلاهما للشيخ صفي الدين الهندي وغير
ذلك والاحكام للامام سيف الدين الآمدي والمنتهى له وغير ذلك من كتب اصحابنا
وكتب المخالفين من الحنفية وغيرهم وطائفة من شروح هذا المختصر مع ما تعلق به
من كتب الخلافيات كالمنهاج للقاضي ابي الطيب والنكت للشيخ ابي اسحق والاساليب
لامام الحرمين والتحصين للغزالي وشفاء المسترشدين للكيا الهراسي وتعليقة الامام محمد بن
يحيى والامام اسعد الميهني والقاضي الرشيد والطاوسي والامام فخر الدين وسيف الدين
الآمدي وغيرهم ومن الخلافيات للحنفية كتاب الاسرار للقاضي ابي زيد وتعليقة ابن مازه
وغير ذلك مما لم نعدده لضيق الانفاس وضعف القرطاس ومع ما حشوناه فيه
من فروع الفقه وعيون الفوائد وما سمح به الخاطر من المباحث مما تضمنت تعليقتنا وغيرها
ومع نشر مذهبنا على الخصوص في الام واراء اصحابه والكلام بمخالفيه ومع تخريج الفروع
على الاصول ومع الكلام على احاديثه بما تقتضيه صناعة الحديث والاعتناء بالتمثيل
لما يتشوق اليه الاسماع مثال مما استخرجناه من كتب الحديث والفقه والخلافيات وغيرها
الى غير ذلك مما ستراه ان شاء الله تعالى وبه التوفيق وسميته رفع الحاجب عن مختصر
ابن الحاجب وينحصر المختصر او الاصول في المبادي والادلة السمعية والاجتهاد
والترجيح والمبادي ما لا يكون مقصودا اما بالذات بل يتوقف عليه المقصود والحصر هنا
استقرائي وتقريره فيما يتضمنه الكتاب اما مقصود بالذات اولا والثاني المبادي
والاول اما ان يبحث فيه عن نفس استنباط الاحكام وهو الاجتهاد او عما تستنبط
هي منه اما باعتبار تعارضها وهو الترجيح اولا وهو الادلة السمعية وانما حصرنا المباني
فيما ذكرناه لان الغرض انما هو استنباط الاحكام فالمبادي ثلاثة حده او لها لان الغرض طالب
لشيء يضبطها جملة واحدة من حقه عرفانها بتلك الجهة اذ لو طلبها قبل ضبطها لم يأمن

ذوات ما توجيه وصناع الوقت ما لا تعنيه ومن ذلك الجمعة بوجوبها بالحد
او الرسم وفائدته ما يهما التحرج عن الحيث واستعداده بالنهاية اما احمالا كما ذكر
اى علم يستمد ليرجع اليه عند الاصباح او تفصيلا بافادة شئ مما لابد من تصوره
وتسليمه ليجعله لبناء الخوض عليه اماحده لقبا واللفظ علم سمى به رجحا او ذما
واصول الفقه علم لهذا العلم يبحث بها وقوع الدرس عليه وهو صفة مدح فالحد بالقواعد
الآلية يوصل بها الى استنباط الاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية والمراد
بالعلم هنا الادراك الحازم المطابق الثابت ولو حدسا فظني والقواعد هي الامور الكلية
المنطبقة على الجزئيات ليعرف احكامها منها واحترز بها عن العلم بالامور الجزئية وعن العلم
ببعض القواعد فانها ليست بعلم الاصول وقولنا يوصل بها الى استنباط الاحكام احترز
عن القواعد التي يستنبط منها الصنايع والعلم بالمجهولات والصفات والشرعية
احتراز عن القواعد الاصطلاحية المعقلية والفرعية احتراز عن الاصولية وقولنا عن ادلتها
احتراز عن شئ لان المراد من الاحكام الفقهية وهي لا تؤخذ الا من الادلة وعلى المعرف اعتبار
ما يحترز عنه بالامكان دفعها واما حده مضافا اى وحد هو مضاف فوقف على
معرفة ما يضاف اليه وهما الاصول والفقه فالاصول جمع اصل وهو ما يحتاج
اليه الشئ وفسرها المصنف بانها الادلة اى المسمية والفقه العلم بالاحكام الشرعية
الواعية عن ادلتها التفصيلية بالاستدلال وخرج بقيد التفصيلية ما عرف
بالادلة الاجمالية وبقولنا عن ادلتها الحروف لانها عن دليل كالمعلوم ضرورة او بقال العلم
بالضرورة معلوم بدليل والحق غير تفصيلي وبقيد الفقه في معرفة ما تعلم واورد
على المعرف انه ان كان المراد بالاحكام البعض اى لم يحز المراد الجميع اذ يرد ان
الجمع اعم من ورود البعض لم يطرد صدوره بحقه بدون بعض المحدود لم يخرج العلم
فانه عالم ببعض الاحكام التي يلقاها من المفتي ويصدق على علم حد الفقه ولا يخرج علم منها
لان المجتهد لا يسمى فقيها وان كان المراد الاحكام الجميع لم ينعكس صدوره بحقوق المحدود
بدون الحد لان المجتهد لا يعلم جميع الاحكام لثبوت لا ادري بالنسبة اليهم وصدقهم في
اخبارهم بدلالة سيل ما لك رحمه الله عن اربعين مسئلة فقال في ست وثلاثين منها لا ادري
فالحد اذا ما غير مطرد او غير منعكس واجيب بالبعض ويطرد لان المراد بالادلة
الامارات وهي التي يصدر الظن ويحتاج في الاستدلال بها الى معرفة المعارض ولسنا
لا محصورة في المجتهد ويتعكس لان المراد تهيؤه اى في المجتهد العلم بالجميع لا
نفس العلم بالجميع والعلم بهذا المعنى لا ينافي ثبوت لا ادري ولا يحوج المراد بالمبهوت

اما قال الاصفهاني
قوله العلم الاستدلالي
المسمى والمعلوم
ان ارادا عمالا وتفصيلا
فالاحكام بالنظر
الى بعض ما ذكر
وجوب قوله الخ
علم ضمنا بالتبعية
الواو بمعنى الخ
علم الخ اما الاصفهاني
فانهم

او ما يحسن عليه
السبي صح

بالمبهوت لا الاستعداد لقرب لا كاستعداد العامي اشتهر معترضه على الحد ان
العوام من يقول الظنون يحصل فيها الحلم وهو مشكل اورده سيح الجماع ومعترم الاشاعرة
العاصي لو سكر والتزم لاحلم حامة الغارة بالحد فقالوا المراد العلم الادراكي وقيل الصواب
ان يقال العلم او الظن والجواب عن السؤال بما ذكره الامام والمحصول من ان المجتهد اذا غلب على
ظنه مشار لصوره لصوره في مناط الحكم قطع بوجوب العمل بالحكم معلوم والظن وقع في
طريق وسنوضح ذلك بترتيب خاص فان اصحاب الامام لم يعجزوا عنه هذا الجواب وعجزوا
السؤال يا قيا فقول اذا ظننا شيا كظننا امام الشافعي ان المطر اذا راى الغيم المطبق
الرطب قد ارخى اهدابه فنزول المطر غالب على علم نزوله هذا ظن ليس بحجة واحد من
اتفينا اتنا عالمون بقطعا فهذا علم وجزافي الظن والمطر يحوران يزول وان لا يزال حال ظننا
واما نحن فلا نجوز ان يظن حال ظننا وقد اذا قال لو جئته متى ظننت اني طلقتك طلقة
فانت طالق فلما قطعت انه طلقها طلقة طلقت فلما قطعا فهذا احكم معلوم قطعا والظن
وقع في طريقه لان المجتهد اذا ظن حكما من الاحكام الفقهية وحكم العمل بمقتضى ظنه
علم ضمنا بالضرورة من استقراء الشرع والظن واقع في طريقه كما ذكرناه في المياه وغيرها
نقول اذا ظن الشافعي وجوب الشطوح فان حكم وجوب قطعا لانه مظنون الحل
عنده ودليله جزافي وكل ظن حل محلولا في وجوب قطعا والظن جزم وهذا الدليل
مقدمة من المحدستة وانما وقع في طريق الدليل حسكار معلوما لو جزان جاز وقع في
حق المياه والدرس رد والجواب ظنوا الظن احدى المحدستة وهو غلط فان الظن لم
يحكم معتبر بل يعلم الوجزان وظنوا ان مستند المقدمة الدائرة الاجماع فاوردوا
على الامام ان الاجماع عنده ظني والامام لم يكن مستنده الاجماع وانما مستنده الاستقراء
قاله الشيخ صدر الدين الحنفي وقد ان سيح الاسلام وسيد المتاخرين بوالدين رد قول الجد
كار معين بطلان الجواب ويقول بعد الظن مظنون قطعا كان بعد العلم
معلوم قطعا فسحصل ان حكم معلوما مظنونا قالوا جوابه ان نحكم الادلة
الاصولية هو الظن فوجد في الوقت وهو الوقت الادلة مظنون بهذا اصار مظنونا
وجب العمل به وحوب العمل به معلوم في الوقت الثاني فيما غير ان الادلة فيما مظنون
والثاني معلوم قالوا وراث ابن ثابت هذا في اصول الحنفية مسئلة عقدها متناثرة
الحنفية فقال الجمع عندنا قطعي خلافا لابي حنيفة فانه عنده ظني قلت وجواب
الامام الرازي مسبوق به فان امام الحرمين ذكره حيث قال في جواب السؤال ليست
الظنون فقها وانما الفقه العلم بوجوب العمل عند قيام الظنون فاخذه الامام الرازي وبسطه
واما فائدته اى فائدة الاصول فالعلم باحكام الله تعالى واما استمداده من العلم

سماع والد الكاتب سمعت ارحمه الله تعالى وعبارة ابي الحسين الحلاني عن هذا انه ان
سمعت محمد بن علي الباقر وسئل فقال لي عباس سمعت رسول الله صلعم يقول اما اهاب دبغ
فقد طهر مع قول عبد الله بن حكيم كتب الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنتفعوا من الميتة باهاب
ولا عصب فسكوته مع الحضور على العلة وعبارة المنهي وان تكون سكت عنه مع حضور على
ما سكت عنه مع عدمه اشهر وحاصله ان ما سكت عنه مع الحضور راد على ما سكت عنه مع الغيبة
ولو رد بصيغة صدرت الى السامع فيه اي في الكلام الخبر بلفظها بعينه على الاتي بمعنى بافهم
من الصيغة وحاصله تقديم الرواية باللفظ على الرواية بالمعنى حتى بعدم الحديث المشتمل على صيغة
واحدة مروية بلفظها على ما كله مروي بالمعنى وبما لا مع به البلوى على الاخر في الاحاد اي
وهذا مختص بالاحاد وبهذا رجحت الحنفية حديث مس على طلق في مس الذكر وليس بالناقض
لاحاجة الى قيد الاحاد مع العلم بان المتواتر من المتواتر والاحاد لا تعارض بينهما وبعالم
بلسانكار لرواية على الاخر اي بما انكر الاصل رواية الفرع فيه مرجوح بالنسبة الى العالم المنكر
وهذا انما اذا انكر الاصل جزما على انكار مثل انكار ابي سعيد ما حدث به عنه عمرو بن دينار
من حديث بن عباس انه كان ربوا الا فضلا ملوة رسول الله صلعم بالسلم اما اذا ابصم
رجل امرا شكم في نفسه على النسيان فلا يظهر مرجوحية وقد كانوا يحدثون بعد ذلك
عمن روى عنهم معمولا راه هم حدثني فلان بني عن فلان بني كما فعل بسهيل في حديث التحالف باليمين
مع الشاهد وسيقه اسر فقال حدثني ابي عن ان النبي صلعم نهى ان يحمل فعل الحاكم
من غير الصنف الثاني الترجيح بحسب المتن واشار اليه بقوله المتن ترجح النهي على
الامر لان النهي لدفع المفسدة والامر لجلب المصلحة والاهتمام بدفع المفسدة اشد
والامر على الاباحة على الصحيح للاحتياط وقيل يرجح ما مدلوله الاباحة لان مدلوله التخيير
ومحامل الامر كثيرة والاباحة على النهي كذا خط المصنف وظاهره ان ما مدلوله نهي راجح
على ما مدلوله اباحة وقد اجاب عما يأتي انا اذا تعارض خبران احدهما يقتضي الحظر والاخر
الاباحة على وجهين حكاهما بن السمعاني وغيره احدهما انهما سواء انهما حكمان شرعيان الثاني
تقديم ما يقتضي الحظر لانه احوط وسر ترجيح المصنف حيث يقول ان المدلول الحظر على
الاباحة هم يحلي الخلاف والقول بتقديم الاباحة لا اعرف احدا ثم تقديم النهي معلوم
من قوله هنا النهي على الامر والامر على الاباحة فانه صريح في ان النهي مقدم على الاباحة بقوله
بعده والاباحة على النهي يناقضه فلا يحفل بكلام الشارحين هنا فانه غير معتمد
لا حاصل له وقد ظهر مما ذكرته من ان الصواب ان مرد من كلام المصنف ما يجب رده ويعمل بما يجب
قبوله فانما التكليف التحميل والحمل على ابعد المحامل بلطافة الوهم وسعة التخيل وركوب
الصعب في ذلك دون الذلول لهو عند ما سي يستمكن العقول والارضاه لنفسه ينزل
اسه ولا يحمل به الامر بالله العصمة واخذ نا العزم بالحبه وكل احد يوخذ من قوله ويترك
الا صاحب الخبر صلى الله عليه وسلم وابن الحاجب ليس بمعصوم وما احسن قول سلطان العلماء الشيخ

الاسلام رحم الدين عبد السلام في القواعد وقد استشكل مذهب الشافعي في كون الرشد صلاح
الدين والمال بعد ما سلف له تكلفا شكل العقيدة مرآيي الواقع واضحا والاشكال شكالا وما
يكلف ان يحمل المشكل واضحا فقد كلف نفسه شططا فان كان عالما كان اولى بان ينفي التعصب
الحق عن الرجال ولي التعصب للرجال على الحق اسهر والاصل اخذا لا رجح على العلة اترجيه عن
الاضطراب في الجمعة على الجاز لعدم اضطرابها الى الغير شه والجاز رجح على الجاز ما اشهره
مصححة اي مصحح ذلك الجاز وذلك بان يكون مابه الاشتراك اكثر عن العلاقة منه وبين محل الجمعة اشهر
مما به الاشتراك بين الجاز الاخر وجمعة فوقه اي يكون علاقة واحد الجازين اقوى من الاخر
او شهرة استعماله بان كان احدهما اشهر استعمالا من الاخر والجاز راجح على المشترك على الصحيح
تقدم في دليل الكتاب في الاشهر راجح مطلقا اي في اللغة والشرع او اللغة وحدها دون الشرع
وهو اللفظ المستعمل في اللغة لمعنى اذا استعمل في الشرع لموضوع اللغوي اضافة راجح على
الشرعي وهو المستعمل في الشرع لمعناه الشرعي الذي لم يضعه العرب له لان الاصل موافقة
الشرع للغة بخلاف اللفظ المنقول الشرعي فانه اظهر في الاصل من اللغوي المستعمل شرعا في موضوعه
الاصلي ارجح مما نقلوه اذا رجح عن معناه اللغوي لعدم التعبر والبعد بخلاف المنقول الشرعي
وهو ما له معنى شرعي وللاخر معنى لغوي فان حمله على الشرعي اظهر كما تقدم في موضعه
وبنا له الادلة بحسب ما يقتضيه كما تقدم دلالة المطابقة على الاتمام وترجح
الدلالة في دلالة الاقتضاء ضرورة الصدق وتوقعه شرعا اي اذا تعارض
خبران دلالة ان بالاقتضاء احدهما لضرورة الصدق والاخر لضرورة وقوعه شرعا قدم الاول
لان الصدق اهم من وقوعه شرعا وفي دلالة الايماء اذا تعارض دليل عمان رجح احدهما بما سبق الجمع
والمنشو على غيره من رتبة حكم على وصف للزوم اسقاط العدة والمشوا ظهر من دلالة الفاء والترتيب
وعمومهم الموافقة على المخالفة على الصحيح لانها قوى راجح لتقدم المخالفة بانا بعد ما سبق
والموافقة للتاكيد والتاسيس اولى وفي الاقتضاء على الاشارة لرجحانها بقصد المتكلم
وعلى الايماء ليوقوعه بصدق المتكلم او صحة الملفوظ به فيه خلاف الايماء وعلى المفهوم لوقوع الخلاف
في دلالة الاقتضاء دون المفهوم في مفهوم المخالفة ولجواز ان يكون المسكوت اولى او
مساويا في الموافقة وتخصيص العام على ما ول الخاص لكثرته وقلما ورد الخاص
ولو رجح على العام الا وهو غير مسطل للعام بخلاف العمل بالعام فانه مسطل الخاص على ما تقدم
في سلم بنا العام على الخاص المذكور في ضمن سلم تخصيص الكتاب بالكتاب والعام الذي لم
يخصص على ما يخصص لانه بالتخصيص يضعف اللفظ ويصير مجازا عند قوم وسنا ذكره
انس وبن عمر مع خبر علي فيما اذا زادت الابل على مايه وعشرين فان في كل اربعين بنت لبون
سرد ذلك في الباب والحسين فاوجب فيها ثلث حقاق كما ذكر سليم الرازي لنظر في المتعة
الى خاص الحلاف في صحته وانه هل هو حقيقة والعمد للمطلق كالتخصيص للعام المقيد
ولو رجح على المطلق المطلق الذي لم يخرج منه صور على اخرج منه صور والعام الذي

على النكرة المنفية وغيرها راجع للمحلى والمضاف ونحوهما لان الدلالة في الشرط اقوى
لافادة التعليل ثم المبنية على الفتح من النكرات المنفية ثم المرفوعة **والمجموع بالالف**
والنون على الجمع المعرف باللام والاجماع على النصب كايا كان اوبسنه متوانش لان النسخ
ماموس فيه قوله **والاجماع على بعده** اذا تعارض اجماعين قدم المتقدم منهما على ما بعده
كالعجابة على التابعين والتابعين على تابعيهم وهكذا لانهم اعلم بشرع واقرب الى زمن النبي
صلعم وقوله **والظني** اي كخبر مسموع في الاجماع الظني ومن القطعي فانه لا يظن فيه التعارض
والا لزم تعارض الاجماعين في نفس الامر وهو محال هذا تعريرة كالله فاعلمه وبه صرح في
المنهاج اذ فاله اجماع الصحابة على ترتيب وذلك انما يمكن في الظني لانهم اعلم بشرعة
اسي ولا يخفى ما فيه من التعسف فانه تعارض الاجماعين في نفس الامر مستحيل سواء كانا طنيين
ام قطعيين وما قاله بعض الشراح انه اذا انعقد اجماع على خبر الواحد فقد لا يطلع عليه اهل العصر
الثاني ليجمعوا على خلافه ليس بصحيح فانه وان لم يطلعوا عليه فانه قد عصمهم عن ان يجمعوا على
خلافه لانه بالاجماع عليه حق ولو اجمعوا على خلافه لاجمعوا على باطل سواء علموا بانه
قد سبق اجماع ام لا وطن بعارض الاجماع عن ممكن سواء كانا في القطعيين ام الظنيين
الصنف الثالث في الترجيح بحسب حال المتن والمتن واليه اشار بقوله **المدلول الخط**
على الاباحة للاحتياط في الامور بناء على ان سبب التحريم والتحليل اذا اجتمعا في عين واحد غلب
التحريم كالجارية بين الشريكين المتولد لهن من يوطئ كل منهما ولا سوء كل منهما وقيل بالعكس
لانها مكان شرعا في قيد منا انها وجهان لا مجال بنا و الخلاف فيما اذا لم يكن للشيء
اصل من خطر او اباحة واقتصر احد الخبرين الخطر والآخر الاباحة مثل خبر عدي بن
حاتم مما اكلت منه الكلب فحرمه مع خبر ابي ثعلبة الخشني في اباحة اكله واجمع
قول الشافعي انه لا يحل اعتمادا على هذا الاصل اما اذا كان لذلك الشيء اصل اباحة او اصل
حظر واحد الخبرين موافق لذلك الاصل والآخر مخالفه كان الناقل عن ذلك الاصل ادلى
لتقديم الخبر في تحريم النبيذ على الخبر في تحليله **وعلى الندب لان دفع المفاسد**
اهم وعلى الكراهة للاحتياط **والوجوب** راجع **على الندب** لانه أحوط **والمثبت** بل على النافي
لحديث بلال المتفق على صحته **دخل الندب وصلى وقال اساسه دخل ولم يصل** والقابل
ان يقول انما لم يصل لعارض من هذين الخبرين وبانه صلى الله عليه وسلم لم يدخل الكعبة
الا مرة واحدة ولكنه دخلها غير مرة فلعله صلى مرة ورواه بلال ومرة اخرى ورواه
اساسه وسمعه بعض اهل الحديث يحمل بعضهم ما عدا ففي البخاري عن محمود بن
عيلان عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر انه لما رجع ما عدا قال
النبي صلعم حدا وصلى عليه قال البخاري لم يعلم يونس ابن جريج عن الزهري ان فصل عليه
ذلك خالف محمود اليه جماعة اصحاب عبد الرزاق فاخرجه ابو داود وعند محمد بن رافع
العسقلاني في الحسن بن علي واخرجه الترمذي عن الحسن بن علي والنسائي عن محمد بن رافع

ونوع

ونوع بن حنبل في اخرجه البيهقي من طريق احمد بن منصور الرمادي كلهم عن عبد الرزاق وقالوا
فيه وانما يصلي عليه من يعتقد انه محمود بن علي لان العسكر بعد الايجاب ان الكلب نجس
الذي ويدعه البيهقي بخطأ محمود بن علان احاد يعني انه استقل ولا التفات الى عضد
حديث الذي يبطل بمثل غير هذا فاعلم حين خرج فلما خرج ركع في قبل المسجد اخرجه مسلم
ودليل المدث الثاني سوا لان المثبت ان كان معه زيادة علم فالنافي معتضد بالاصل فتعارضا **والراجح**
الراجح على الموجب لقوله عليه السلام واحد ودعن المسلمين ما استطعتم وروى ادرؤا الحدود
بالشبهات وفي وجه لاصحابنا انهما سوا لان الشبهة لا توثر في شيوعه شرعا الا ترى انه يثبت عبد
الواحد والقاسم مع الشبهة فيهما لانا كدا انما يسقط بالشبهة اذا كانت في نفس الفعل حتى
قوم وخطأ احدهم كالموطوءة في النكاح بالاولى والاشهود وليس هنا اصلان في نفس الفعل
وانما تعارض الخبران فيه فكانا سوا ونظيره مرعوف تحريم الخمر وجهل انه موجب الحد بحد ولا
يحمل جهله بالحد شبهة **والموجب للطلاق والعتق راجح على المزيل لها لموافقته**
الاصل الاصلي وقد يعكس بعدم النافي للطلاق العتق وهو رأي قوم **والكلبقي**
على الوضعي ورجحانها للوجوب الكلبقي وقد يعكس يرجح الوضعي لانه لا سوف
على فهم وتمكن **الاحتياط على الاسد** للبيس وقد يعكس لان الاشوا اجراء الصنف
الرابع مما يرجح به الامر **الحاظر** عن الدليل المسوغ وعوارضه بقوله **يرجح الموافق**
لدليل آخر كما لو عضد خبر عائشة في التعليس حديث رافع في الاسفار لموافقته قوله
تعالى حافظوا على الصلوات وفي المحافظة الصلوة في اول الوقت وسيأتي كثير مما لا نكاح الا
بولي لحديث المثبت احق بنفسها من وليها لموافقته حديث امرأة نكحت نفسها بغير اذن
وليها فنكاحها باطل او ما سيأتي كقوله مما حديث جابر ان الضحك يبطل الصلاة والاسقط الوضوء
على حديث يرجح الضحك في الصلوة فليعد الصلوة والوضوء لموافقته القياس فان ما لا يبطل الوضوء
خارج الصلوة لا بعضه داخلها كالطعام قوله **او لاهل المدينة** اي يرجح الموافق لاهل المدينة
وان لم يعلم ان اجماعهم حجة كما قدمنا حديث ابي محذورة في الترجيع في الاذان وروايته يروى
افراد الاقامة لان اهل المدينة اعرف بالتوقيف من غيرهم لتعدد شهودهم الامور **المتعلقة الاربعة**
وان لم يحتج باجماعهم اضافا على انه اخبر الامر بترك لانه لم يحضر الصحابة فيكون اقرب في
النفس وبعد حديث عائشة انه لبس على الله عليه كبر في العيد بتسع الاولى سبعا وفي الثانية خمسا
سابقا خبر ابن موسى كبر في العيد بثنا عشر سبعا في الاولى واربعا في الثانية لان الاولى بها
وعثمان **او للاعلم** اي يرجح اخبر موافقته لعلم الاعلم لكونه اعرف بمواقع الدليل لتقدمه
روايته على **الاستفتاح** على غيره لموافقته عمل وهو اعلم الصحابة في روايتها **ويرجحان**
دليل انا وليل اي اذا تعارض حرمة لان ودليلا وحل احدهما ارجح قدم على الاخر كما وليل انما
قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن ما ظهر منها على الوجه والكفين فيكون العلم من الوجه مخصصا
بما روي عن ابن عباس انه قال في تفسيره الوجه والكفان عارضا لحنفيته بما روي عن ابن

مسعود في تاويله السار والغرط والخلخال والدملج والقلادة فالوا والخلخال في ذراع
ويلزم مراد ابن مسعود المقدم فاجاب اصحابنا بان ما ذكر ارجح لسلسة وجه احدها ان عليا
اعد سابق القرآن نعول الذي سلعلي اللهم فهو في الدرج على التاويل والثاني ان الدملج
محله الذراع والقلادة محلها العنق وهي في الجوزه انفاقا فعارضوا بن مسعود صدر ارجح
الظاهر بمرجح الاول الثالث حديث ام سلمة انه سلعلم قال مر حرشوبا من يخيل لا سقط لعدا
قال ام سلمة فكيف تصنع النساء بدولهن قال يرحن شبرا قالت اذا تكشف اقدامهن قال فليرخين
فيرخصن ذراعا ولا يزدن على رواه ابو داود وهو حجة اذ سكتنا فقدامهن مرخى اذان
صلى الله عليه وسلم دليل ان انكشاف القدم محذور وبالغوص للعلة لانه ذكر علة تدل على الاهتمام
به والبعث عليه فحديث مريد لك بينه فاقتضوه مقدم على حديث النهي عن ذيل النساء لانه سط الكلام
فيه بوصف المراة وهو مناسب لا يحملون مناسبته بالنسبة الى الرجال الى النساء ولفظ النساء
لا وصف فيه فامكن حمله على الجزئيات العام يرد على سبب خاص راجح على العام المطلق
اذا تعارضا في صورة السبب لقوة دلالته فيها ولدلك لا يجوز تخصيصها واما فيما عدا
صورة السبب فالعام الذي لم يرد على سبب ارجح للاتفاق في تعميم الوارد على سبب
صرح به اصحابنا قالوا وهو كما اذا سال مريد لك بينه فاقتضوه على عمومه ونهيا نهيه عن
قبل النساء بالجزئيات لعلك تجد في بعض النصانيف ان العام الوارد على سبب راجح
على ما لم يرد وفي بعضها عكسه وهو محمول على ما ذكرناه فمن قال ان الوارد على سبب راجح
اراد في صورة السبب ومن قال ان عكسه راجح اراد فيما عداها ولا خلاف في الموضعين
والخطاب العام الوارد سببها مثل ايها الذين امنوا مع العام غير الوارد لذلك اي
كالعام الذي ورد احدها على سبب يعدم عام المشافهة فيهم فمن شوهد به وفي يقدم الاخر
وهو واضح والعام الذي لم نعلم به في صورة ما على غيره لتعلم به يكون قد عمل بهما
اذ لو اعتبر ما عمل به لزم الغاء الاخر جملة واجمع ولو بوجه اولى فيقال بالعكس اي يقدم
عليه لان العمل شاهد له بالاعتبار العام المقصود به بيان الكل المختلف فيه راجح على العام
الذي لم يعهد به ذلك بانه امر بالمقصود راغب اليه والارب رجحان ما كان كذلك مثل
وان تجمعوا بين الاختين فانه راجح في تحريم الجمع عليها في الوطي على او ما ملكت ايمانكم اذ هو امر
بمملة الجمع ومثل خبر بريرة عباس لي مواعب الصلاة فانه راجح على خبر بن عمر اما مثلكم ومثل الامر
بسلكم للخبر شان القصد بهذا ضرب المثل لا الحكم وسعد الراوي اي اذا تعارض تفسير الراوي
لخبر وكان في حد ذاته غير بين فسره الراوي فهو راجح لانه اعرف بما رواه فيكون ظن الحكم به او
بعوسوا اوقع التفسير بفعله او قوله كما قلنا في المتفق في المشاعين ان بن عمر فسره بالقبض
بالبدن وكان اذا ابتاع قام ومشى نحو الراوي فالمصير اليه اولى وفي كلام اكثر الحنفية رحمهم الله
وجميع الشارحين للمختصر اذا تعارض خبر الى حد ما مقدم تفسير الراوي فهو راجح وهذا
سهو وانما المراد تعارض تفسير بن لخبر واحد كما قررناه لا تعارض خبرين احدهما مفسر بكلام

الراوي

نهاية المخطوطة